

حرف ما هو اى محول المسجد مما له اهله واسقط عنه لا ينعقد ملكه اى قال ابو س لا يمكن ملكا لزيد اى  
لورثته لان ملكه سقط عنه فلا يبعد اليرثان الكمية في زمان الفرع حرب ما هو المصالح المبره  
والبيع الى ورثه المال محافظة على لان الموصي قد عزم وهو المصالح انقطع فتح عن ان يكون محول  
كالجور في نصف المحل لان الموصي قد عزم وانما هو المتعلق بها اذا ما قطع المصالح المبره  
اهله وما اظهر فلا يكون ملكا اتفاقا ولا في المحل يحكى عن ان يملكه فقال هذا محمول في وقت  
ابو يوسف على اصله فقال هذا محمول في الكفاية هذه الحكاية من وضع الحكاية وليس من وضعه  
انقطع في محله لان المحل هو الوقوف لو كان حياز او مقسما في حكمة فكلها للمولى  
الورثة اتفاقا بل محل المحل جهة منها لان نقله محكم يستنفذ الناس به وكذلك الزوم اى الزوم  
الوقوف في المالك وهو ما يسمى بالسبيل والحان وهو المسمى في الأثر بالملك فالملك هو المسمى  
وهو الموضع الذي يسبق منه والمصالح المبره اى المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
اى خاله ابو س يلزم الموقوف لا يتباعد الموقوف بقروله وقفتها المزمع ان التسليم عند ليس  
بشرط لا بأس بما وصفت له اى في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
و في غير ذلك يكون وقفا لا لان المحل في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
المعنى والوقف لانه في الموضع يكون عامته والعرض كالشروط وكذا لو وقف داره في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع  
ارضاً شرط عليها المصلحة العلم بالوقف المصالح المبره لان في تلك المصلحة عاداً خلاف مال ذلك  
يملك ما يطبق العلم ويم خلو من مسمى في المعنى والوقف لان المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
ايضا وان كان الموقوف شرط في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
الاستيعاب المذكور في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
الشرحي في هذا القول في شرط في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
اخصر واسلم من الكلالان قوله ما كان معلوما مسين واما قول المصنف في هذا المقام وليس كما  
المالك في جاز ان نقله يوجب ملكا في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
خالده ولا يوجب وقف على عين مضمونه يملكه فابله للنقل مفيد بقره يعنى العين الموصوفة بالصفة  
المذكورة لا يجوز وقفه بل ما يجوز اذ كانت عينها لا يملكه وقفه بل لا يتاخذ  
ولا يتاخذ بالبديهة في بعض الموقوفات متعلقا وتاخذت في بعض الموقوفات متعلقا  
بالصفات المذكورة لان المقصود من الوقف الاستيعاب وكل ما يمكن ان يستمتع به الموقوف  
من اليد الا وان وقفه واولاده لا يجوز وكذا وقفه لمن ومن الذن ان وقفه لجمهور لا يجوز ومن  
الذات ان وقفه لجمهور لا يجوز ومن الرابع ان وقفه للمولى لا يجوز ومن الخامس ان وقفه  
ملا يستمتع به لا يجوز ومن آت دسان وقفه للعلم والدارم لا يجوز لانها لا تتبع عند الانتفاع بها  
والخلاف لنا في هذه الموقوفات الا في القدر الذي قصده في الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه بل ينتقل

كونه بالانتقال وعين ينتقل فبشره كونه بالانتقال قال ابو نون وان جعله ملكا لوقفه عليه المالك اقول  
واي خايرة اى ليداد هذه الوقف بشفقة عليها بل للاجاعة الى ايجاد من المصلحة ومن نزل وقف  
الطعام والديار حائرا بان يباع الطعام يباع فمضاربة وكذلك يباع الدارهم ويصرف ما يقع في  
اليه الذي وقف عليه في غير المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
التاثيرية في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
مع الضمة وهي المصلحة كما جاز بيع المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
ما فيها وفيها فرع قائمة وقت الوقف لا تنتقل في الوقف لا يملكه من اموال الوقف ولكن  
يلزم الموقوف بما على العقل على معنى النذر كذا في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف  
بشرط وفيه في غير المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
الذرية اى في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
في وقفها والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف  
جائز عند ان يوقف نور واولاده في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
منع منه الزوم في الوقف لا ينتقل الى المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
الاق الحرب والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف والوقف  
اى يقول بوجه والوقف والوقف اى في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
الوقف اى في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
الوقف العقيمة ببيع مما ستمه عند ان يوقف في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
المثلثات وهو في الوقف محتج وله التسمية في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
غير المملك والمجوز من معنى المداة اى في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
نظره للوقف في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
اى في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
وهو انما يحصل بقائه في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
فان وقف دار على سكني ولو لم تجرها ساكنيا فان امتنع المولى من عاها او فقير ولو تجوز  
عليها اجمعها الحكم وعهها باجرتها ثم رعاها اية الى المولى لكونه حقا للوقف عليه من رعاها  
في المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
عازية فان استغنى اى ان لم يكن الوقف حاجة الى رعاها اية المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
ذلك منه المصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف  
الى موضع في الوقف ببيع في المعارفة اى يبيعه للمصالح المبره اى في المصالح المبره في الموضع كما هو قوله في الوقف

والوقف والوقف والوقف  
والوقف والوقف والوقف  
والوقف والوقف والوقف  
والوقف والوقف والوقف

كونه